

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة يوم الثلاثاء 22  
صفر سنة 1438 هـ الموافق 2016/11/23م في مكتب رئيسها  
بالمحكمة العليا برئاسة السيد:

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشى مستشارا ؛

- لمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- سيدي عالي ولد بياي مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه  
المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسم ولد طلحة، نائب  
المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من  
بينها الملف رقم 2016/45 المتضمن القرار رقم: 2016/34  
بتاريخ: 2016/09/09 الصادر عن رئيس محكمة الولاية  
بانواكشوط الغربية المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من:  
الشركة التونسية لتسوية وتهئية الأرض (STAT) ممثلة بالأستاذ/  
ديدي محمد الشيخ من جهة ، و شركة BIA OVERSES ممثلة ب/  
مكتب بتاح صالح من جهة ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهما  
وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

القضية رقم : 2016/45

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: الشركة التونسية لتسوية وتهئية الأرض (STAT).

يمثلها: د/ ديدي محمد الشيخ.

المطعون ضده: شركة BIA OVERSES

يمثلها: د/ مكتب بتاح و صالح.

القرار محل الطعن: 2016/34

صادر بتاريخ: 2016/09/09

رقم القرار: 2016/42

تاريخه : 2016/11/23

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا  
في غرفة مشورتها قبول الطعن  
بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار  
رقم: 2016/0034 بتاريخ:  
2016/09/09 عن رئيس محكمة ولاية  
انواكشوط الغربية.

أولا: المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدر فيه رئيس محكمة ولاية انواكشوط الغربية أمره رقم:  
12/133 بتاريخ: 2012/05/06 المتضمن مواصلة التنفيذ للقرار رقم: 09/82304 بتاريخ:  
2009/10/27 عن محكمة الاستئناف بالعاصمة تونس على شركة BIA إلى حدود مبلغ: 86.831.000  
أوقية بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ قبل أن تأمر نفس المحكمة بوقف التنفيذ بموجب أمرها رقم:  
2012/59 بتاريخ: 2012/06/24 لتتمكن BIA OVERSES من رفع دعوى الاستبعاد أمام محكمة  
الاستئناف بتونس قبل أن تصدر محكمة الولاية ذاتها - بناء على إفادة من كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف

بتونس - أمرها رقم: 2012/378 بتاريخ: 2012/11/20 القاضي بمواصلة التنفيذ وهو الأمر المطعون فيه بالنقض أمام الغرفة التجارية بالمحكمة العليا التي أصدرت في موضوعه قرارها الاستعجالي رقم: 2013/14 بتاريخ: 2013/04/14 القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه بناء على أن الأمر المطعون فيه لم يحتو على ما يفيد أن شركة BIA OVERSES هي المعنية بالتنفيذ، ليعود دفاع الشركة التونسية لتهئية وتسوية الأرض إلى محكمة الولاية طالبا توضيح ما جاء في الأمر رقم: 2012/378 المنوه عنه أعلاه فتصدر هذه الأخيرة أمرها رقم: 2016/30 بتاريخ: 2016/08/15 القاضي برفض دعوى استبعاد شركة BIA OVERSES ومواصلة تنفيذ القرار رقم: 09/82304 بتاريخ: 2009/10/27 عن محكمة استئناف تونس، وقد تم الطعن في هذا الأمر بالنقض إلا أنه قبل أن تصدر المحكمة العليا قرارها طالب دفاع BIA OVERSES من رئيس محكمة الولاية الرجوع عن الأمر المذكور فأصدر هذا الأخير في موضوع طلبه أمره رقم: 2016/34 بتاريخ: 2016/09/09 القاضي باستبعاد المطعون ضدها.

وهو الأمر المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

#### ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ: 2016/10/06 وتبليغها بتاريخ: 2016/10/19 والرد عليها بتاريخ: 2016/11/02 أحيل الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/11/15 ليتم نشره في جلسة المشورة المنعقدة بتاريخ: 2016/11/23 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

#### ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

#### ثالثا : من حيث الأصل

##### 1 - الأطراف

##### أ - الطاعن :

نعت الطاعنة على الأمر الطعين جملة من العيوب أهمها:

- أن ما قام به رئيس محكمة الولاية فضلا عن تناقضه مع قراراته السابقة، فإنه ينتهك مبدأ الحضورية لعدم إبلاغها به.
- أن أمر استبعاد المنفذ عليها ليس له مبرر لأن الشركة لم تقدم عنصرا جديدا أو دليلا مهما يستبعدا من مسطر التنفيذ.
- أن القرار لم يرجع عن القرار الذي قبله ولم يلغيه أو يعدله وصدر كأنه ردة فعل عن القرار الذي صدر قبلها، مطالبة بنقض القرار رقم: 2016/34 الصادر بتاريخ: 2016/09/09 لعدم تأسيسه أو تسببه.



أن تعدل فيه أو تأخذ غيره كلما توفر الموجب ولا تناقض بين ذلك وبين أن يكون ما أخذت منه بمقتضى ما قد مر على نظر المحكمة العليا إذ ذلك لا يكسب القضاء الوقتي أكثر من قيمته الأصلية التي ليس منها قطعاً أن يمس الأصل أخرى أن يعتبر بتا فيه.

ولا يفيد هذا النظر زيادة على قيمة الأمر الوقتي إلا توقف محكمة الأصل عن نظر محله ما لم تقرر المحكمة العليا بشأنه فإن هي فعلت رجع الاختصاص لمحكمة الموضوع بما يرتب من تقدير وقتي تأخذ بشأنه كرة أخرى ما ترى.

ولما كان كل ذلك فقد غدى متعينا صحيحا أن ينقض القرار محل الطعن.

- وحيث أحيل الملف إلى النيابة قبل نشره فأنارت بشأن وكالة المحامي ما تبين وهن أساسه وقد تقدم الرد عليها فيه.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 7 - 8 - 35 - 37 - 42 من ت.ق.

والمواد: 2 - 3 - 27 - 37 - 203 - 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 217 - 218 - 220 - 222 - 229 - 232 - 238 ق.إ.م.ت.إ.

فقد تقرر ما يلي:

#### منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار رقم: 2016/0034 بتاريخ: 2016/09/09 عن رئيس محكمة ولاية انواكشوط الغربية.

كاتب الضبط

ذ/ محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

